

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها فى البلاد ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

قرر :

( المادة الأولى )

يرخص لطائفة الأقباط الكاثوليك بكنيسة الأقباط الكاثوليك وإقامة منشآت بها عبارة عن مبنى مكون من دورين : الأول عبارة عن قاعة والثانى عبارة عن شقتين كل منهما يتكون من حجرتين وصالة ومطبخ وذلك بناحية أبو قرقاص البلد - مركز أبو قرقاص - محافظة المنيا ، والمقامة على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ رمضان سنة ١٤١٣ هـ  
( الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٩٣ م ) .

حسنى مباركة